الأمم المتحدة

PCNICC/2001/WGAPIC/RT.2/Rev.2

Distr.: General
2 October 2001
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بمشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها
نيويورك
٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١
٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

حيث أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، أنشأ المحكمة الجنائية الدولية وجعل لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة التي هي موضع الاهتمام الدولي؛

حيث أن المادة ٤ من نظام روما الأساسي تنص على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها؛

حيث أن المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي تنص على أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية في إقليم كل دولة طرف في نظام روما الأساسي بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق:

031001 031001 01-56137 (A)
0156137

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/d43f44/

(أ) يعني مصطلح ''النظام الأساسي'' نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية؛

(ب) يعني مصطلح ''المحكمة'' المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب النظام الأساسي؛

(ج) يعني مصطلح ''الدول الأطراف'' الدول الأطراف في هذا الاتفاق؛

(د) يعني مصطلح ''ممثلو الدول الأطراف'' جميع المندوبين ونواب المندوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء الوفود؛

(هـ) يعني مصطلح ''الجمعية'' جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي؛

(و) يعني مصطلح ''القضاة'' قضاة المحكمة؛

(ز) يعني مصطلح ''هيئة الرئاسة'' رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني لرئيس المحكمة؛

(ح) يعني مصطلح ''المدعي العام'' المدعي العام الذي تنتخبه الجمعية وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي؛

(ط) يعني مصطلح ''نواب المدعي العام'' نواب المدعي العام الذين تنتخبهم الجمعية وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي؛

(ي) يعني مصطلح ''المسجل'' المسجل الذي تنتخبه المحكمة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي؛

(ك) يعني مصطلح ''نائب المسجل'' نائب المسجل الذي تنتخبه المحكمة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي؛

(ل) يعني مصطلح ''محام'' محامي الدفاع عن الضحايا وممثليهم القانونيين؛

(م) يعني مصطلح ''الأمين العام'' الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ن) يعني مصطلح ''ممثلو المنظمات الحكومية الدولية'' الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الحكومية الدولية، بمن فيهم أي مسؤول يعمل باسمهم؛

(س) يعني مصطلح ''اتفاقية فيينا'' اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/d43f44/

المادة ٢

المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية

تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. وتكون لها على وجه الخصوص أهلية التعاقد، وأهلية امتلاك العقار والمنقول والتصرف فيهما، وأهلية التقاضي.

المادة ٣

أحكام عامة تتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها

تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

المادة ٤

حرمة أماكن عمل المحكمة

تصان حرمة أماكن عمل المحكمة.

المادة ٥

العلم والشعار والعلامات المميزة

يحق للمحكمة أن ترفع علمها وشعارها وعلاماتها المميزة في الأماكن التابعة لها وعلى المركبات وغيرها من وسائل النقل التي تستخدم في أغراض رسمية.

المادة ٦

حصانة المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها

١ - تتمتع المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها أيا كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من الإجراءات القانونية، إلا إذا كانت قد تنازلت صراحة عن حصانتها في أية قضية معينة. ومن المفهوم أن أي إجراء من إجراءات التنفيذ يقتضي التنازل عن الحصانة بصورة صريحة ومستقلة.**[غير أنه من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لا يشمل أي إجراء من إجراءات التنفيذ] [ولا تكون هناك حصانة من التعويضات المدنية للطرف الثالث المشمولة بتأمين]**.

٢ - تتمتع ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها، أيا كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ووضع اليد ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان ذلك بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

٣ - تعفى ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها، حيثما وجدت وأيا كان حائزها من أي نوع من القيود والأنظمة والضوابط وأوامر الوقف، وذلك بالقدر اللازم لأداء المحكمة لمهامها.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/d43f44/

المادة ٧

حرمة المحفوظات والوثائق

تصان حرمة محفوظات المحكمة، وجميع الوثائق والمواد المرسلة إلى المحكمة أو منها أو التي تحتفظ بها أو تخصها أيا كان شكلها أو مكانها وحائزها. ولا يؤثر إنهاء أو انعدام هذه الحرمة على التدابير الوقائية التي قد تأمر المحكمة باتخاذها عملا بالنظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات بشأن المستندات والمواد المتاحة للمحكمة أو التي تستخدمها.

المادة ٨

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والقيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير

١ - تعفى المحكمة وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى وعملياتها ومعاملاتها من جميع الضرائب المباشرة التي تشمل، في جملة أشياء، ضريبة الدخل وضريبة رأس المال وضريبة الشركات، فضلا عن الضرائب المباشرة التي تجبيها السلطات المحلية والإقليمية. غير أنه من المفهوم أنه ليس للمحكمة أن تطالب بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو أن تكون رسوما على خدمات المرافق العامة التي يجري توفيرها بأسعار ثابتة وفقا لمقدار الخدمات المقدمة، والتي يمكن تحديدها ووصفها وبيان مفرداتها على وجه التحديد.

٢ - تعفى المحكمة من جميع الرسوم الجمركية والضرائب على جملة الواردات، ومن أشكال الحظر والقيود التي تفرض على الواردات والصادرات وذلك فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها المحكمة أو تصدرها لاستعمالها الرسمي وفيما يتعلق بمنشوراتها.

٣ - لا تباع السلع التي تستورد أو تشترى في إطار هذا الإعفاء أو يجري التصرف فيها على نحو آخر في إقليم دولة طرف إلا بموجب شروط متفق عليها مع السلطات المختصة لتلك الدولة الطرف.

المادة ٩

سداد الرسوم و/أو الضرائب

١ - ليس للمحكمة، كقاعدة عامة، أن تطالب بالإعفاء من الرسوم و/أو الضرائب الداخلة في أثمان الممتلكات المنقولة والعقارات والضرائب المدفوعة عن الخدمات المقدمة. إلا أنه عند قيام المحكمة بعمليات شراء كبيرة، لأغراض استخدامها الرسمي، لممتلكات أو سلع أو خدمات مفروض أو مستحق عليها رسوم و/أو ضرائب يمكن تحديدها، تتخذ الدول الأطراف الترتيبات الإدارية الملائمة للإعفاء من هذه الرسوم أو رد مبلغ الرسم و/أو الضريبة المدفوع.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/d43f44/

٢ - لا تباع السلع المشتراة في إطار هذا الإعفاء ولا يجري التصرف فيها بأي شكل آخر إلا وفقا للشروط التي تضعها الدولة الطرف التي منحت الإعفاء أو السداد. ولا يقدم أي إعفاء أو سداد فيما يتعلق برسوم خدمات المرافق العامة المقدمة إلى المحكمة.

المادة ١٠

الأموال والإعفاء من قيود العملة

١ - دونما تقيد بأي نوع من أنواع الضوابط أو الأنظمة المالية أو قرارات وقف الالتزامات المالية، في أثناء اضطلاع المحكمة بأنشطتها:

(أ) يجوز للمحكمة حيازة الأموال أو العملات من أي نوع أو الذهب وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء؛

(ب) يكون للمحكمة حرية تحويل أموالها أو ذهبها أو عملتها من بلد إلى آخر أو داخل أي بلد وتحويل أية عملة في حوزتها إلى أية عملة أخرى؛

(ج) يجوز للمحكمة استلام السندات وغيرها من الأوراق المالية أو حيازتها أو تداولها أو نقل ملكيتها أو تحويلها أو التعامل فيها بأي شكل آخر؛

(د) تتمتع المحكمة بمعاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة التي تفردها الدولة الطرف المعنية لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية فيما يتعلق بأسعار الصرف لمعاملاتها المالية.

٢ - تولي المحكمة، لدى ممارستها لحقوقها المقررة بموجب الفقرة ١، الاعتبار الواجب لأي بيانات تقدمها أي دولة من الدول الأطراف بقدر ما تعتبر أن من الممكن تنفيذ المطلوب في هذه البيانات دون إضرار بمصالح المحكمة.

المادة ١١

التسهيلات المتعلقة بالاتصالات

١ - تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة من الدول الأطراف لأغراض اتصالاتها ومراسلاتها الرسمية بمعاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة التي تمنحها الدولة الطرف لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية، من حيث الأولويات والأسعار والضرائب السارية على البريد ومختلف أشكال الاتصال والمراسلات.

٢ - لا تفرض أي رقابة على الاتصالات أو المراسلات الرسمية للمحكمة.

٣ - يجوز للمحكمة أن تستعمل جميع وسائل الاتصال المناسبة، بما في ذلك وسائل الاتصال الالكترونية، وأن تستعمل الرموز أو الشفرات في اتصالاتها أو مراسلاتها الرسمية. وتصان حرمة الاتصالات والمراسلات الرسمية للمحكمة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/d43f44/

٤ - للمحكمة الحق في أن ترسل وتتلقى بواسطة حامل حقيبة أو في حقائب مختومة المراسلات وغيرها من المواد أو الرسائل، وتكون لذلك الحامل وتلك الحقائب ما لحامل الحقائب الدبلوماسية وما للحقائب الدبلوماسية من امتيازات وحصانات وتسهيلات.

٥ - للمحكمة الحق في تشغيل معدات اتصالات لاسلكية وغيرها من معدات الاتصال من بعد على موجاتها المسجلة وعلى الموجات التي تخصصها لها الدول الأطراف المعنية، وفق إجراءاتها الوطنية. وتسعى الدول الأطراف إلى أن تخصص للمحكمة، قدر المستطاع، الموجات التي طلبتها.

المادة ١٢

ممارسة وظائف المحكمة خارج مقرها

في الحالة التي ترى فيها المحكمة أن من المستصوب، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٣ من النظام الأساسي، أن تنعقد في مكان آخر غير مقرها بلاهاي، هولندا، يجوز للمحكمة أن تعقد مع الدولة المعنية ترتيبا بشأن توفير المرافق اللازمة لممارسة وظائفها.

المادة ١٣

امتيازات وحصانات ممثلي الدول المشاركين في الجمعية وفي هيئاتها الفرعية وممثلي المنظمات الحكومية الدولية

١ - يتمتع ممثلو الدول الأطراف في النظام الأساسي الذين يحضرون جلسات الجمعية والهيئات الفرعية، وممثلو الدول الأخرى الذين قد يحضرون اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية كمراقبين وفقا للفقرة ١ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي وممثلو الدول والمنظمات الحكومية الدولية المدعوون إلى اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية أثناء ممارستهم مهامهم الرسمية وأثناء سفرهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات التالية:

٢ - (أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين؛

(ب) الحصانة من أي نوع من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية؛ وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقف الأشخاص المعنيين عن ممارسة وظائفهم كممثلين؛

(ج) تصان حرمة جميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها؛

(د) الحق في استعمال الرموز وتلقي أوراق أو مراسلات يحملها حامل حقيبة أو ترد في حقائب مختومة والحق في تلقي مراسلات إلكترونية وإرسالها؛

(هـ) حق الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب أو التزامات الخدمة الوطنية في الدولة الطرف التي يزورونها أو يمرون بها أثناء ممارستهم لمهامهم؛

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/d43f44/

(و) نفس الامتيازات والتسهيلات المتعلقة بالقيود المفروضة على العملة والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(ز) نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا، وذلك فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية؛

(ح) نفس الحماية وتسهيلات الإعادة إلى الوطن التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية بموجب اتفاقية فيينا؛

(ط) غير ذلك مما يتمتع به الموظفون الدبلوماسيون من امتيازات وحصانات وتسهيلات لا تتعارض مع ما سبق ذكره، فيما عدا أن ليس لهم حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية على السلع المستوردة (ما لم تكن جزءا من أمتعتهم الشخصية) أو من رسوم الإنتاج أو ضرائب المبيعات.

٢ - في الحالات التي يتوقف فيها على الإقامة تقرير أي شكل من أشكال الضرائب، لا تعتبر الفترات التي يحضر فيها الممثلون الوارد ذكرهم في الفقرة ١ جلسات الجمعية وهيئاتها الفرعية ويوجدون خلالها في دولة طرف ما لأداء واجباتهم فترات إقامة.

٣ - لا تسري أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة فيما بين ممثل ما وسلطات الدولة الطرف التي يكون من رعاياها أو الدولة الطرف أو المنظمة الحكومية الدولية التي كان ممثلا لها.

المادة ١٤

امتيازات وحصانات ممثلي الدول المشاركين في إجراءات المحكمة

يتمتع ممثلو الدول الذين يشاركون في إجراءات المحكمة، أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية، وخلال انتقالهم إلى مكان الإجراءات وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة ١٣.

المادة ١٥

القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل

١ - يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية. ويواصلون، بعد انتهاء مدة ولايتهم، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/d43f44/

من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية.

٢ - يمنح القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية كل التسهيلات اللازمة لمغادرة البلد الذي يوجدون فيه أيا كان ودخول البلد الذي تنعقد فيه هيئة المحكمة ومغادرته. وفي الرحلات المتعلقة بممارسة مهامهم، يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل في جميع الدول الأطراف التي قد يضطرون إلى المرور بها بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها هذه البلدان للموظفين الدبلوماسيين في الظروف المماثلة بموجب اتفاقية فيينا.

٣ - إذا كان أحد القضاة أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل يقيم، بغرض وضع نفسه تحت تصرف المحكمة، في أي بلد غير البلد الذي يكون من مواطنيه أو من المقيمين فيه إقامة دائمة فإنه يمنح ، هو وأفراد عائلته الذين يشكلون جزءا من أسرته المعيشية، الامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أثناء فترة إقامتهم في ذلك البلد.

٤ - يمنح القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ومعهم أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٥ - تنطبق الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة على قضاة المحكمة حتى بعد انتهاء مدة ولايتهم إذا ظلوا يمارسون مهامهم وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي.

٦ - تعفى من الضرائب المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل. وفي الحالات التي يتوقف فيها على الإقامة تقرير أي شكل من أشكال الضرائب، لا تعتبر الفترات التي يوجد فيها القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل في دولة طرف ما لأداء مهامهم فترات إقامة للأغراض الضريبية. ويجوز للدول الأطراف أن تأخذ هذه المرتبات والمكافآت والبدلات في الحسبان لأغراض تقدير مبلغ الضرائب التي ستقتطع من الدخل الآتي من مصادر أخرى.

٧ - الدول الأطراف غير ملزمة بإعفاء المعاشات التقاعدية أو المنح السنوية المدفوعة للقضاة والمدعين العامين والمسجلين السابقين ومُعاليهم من ضريبة الدخل.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/d43f44/

المادة ١٦

نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة

١- يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بما يلزم من امتيازات وحصانات لأداء مهامهم بشكل مستقل. ويمنحون ما يلي:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين ومن الحجز على أمتعتهم الشخصية؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم لدى المحكمة؛

(ج) حُرمة جميع الأوراق والوثائق الرسمية للمحكمة أيا كان شكلها؛

(د) إعفاء المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة من الضرائب. ويجوز للدول الأطراف أن تأخذ هذه المرتبات والمكافآت والبدلات في الحسبان لأغراض تقدير مبلغ الضرائب التي ستقتطع من الدخل الآتي من مصادر أخرى؛

(هـ) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية؛

(و) حق إعفاءهم وإعفاء أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب؛

(ز) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيه؛ ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور الموظف المعني؛

(ح) نفس الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة والصرف التي تُمنح للموظفين ذوي المراتب المماثلة بالبعثات الدبلوماسية لدى الدولة الطرف المعنية؛

(ط) الحصول مع أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية على نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تُمنح للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا؛

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/d43f44/

(ي) حق استيراد أثاثهم وأمتعتهم مع الإعفاء من الرسوم والضرائب، باستثناء المدفوعات مقابل الخدمات المقدمة، عند تسلمهم العمل في الدولة الطرف صاحبة الشأن وحق إعادة تصدير نفس الأثاث والأمتعة مع الإعفاء من الرسوم إلى بلد إقامتهم الدائمة.

٢ - الدول الأطراف غير ملزمة بإعفاء المعاشات التقاعدية أو المنح السنوية المدفوعة لنواب المسجل وموظفي مكتب المدعي العام وموظفي قلم المحكمة السابقين ومُعاليهم من ضريبة الدخل.

المادة ١٧

الموظفون المعينون محليا على أساس العمل بالساعة

يُمنح الموظفون الذين تعينهم المحكمة محليا ولا تشملهم أحكام المادة ١٦ الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به من أفعال للمحكمة بصفتهم الرسمية. وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم لدى المحكمة في ما يتعلق بالأنشطة التي يقومون بها باسم المحكمة . وخلال عملهم، يمنحون أيضا أية تسهيلات أخرى تكون ضرورية لممارسة مهامهم المتعلقة بالمحكمة بشكل مستقل.

المادة ١٨

المحامون والأشخاص الذين يساعدونهم

١ - المحامون والأشخاص الذين يساعدون محامي الدفاع طبقا للقاعدة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لأداء مهامهم على نحو مستقل، بما في ذلك الوقت الذي يقضون في الرحلات، فيما يتصل بأدائهم لمهامهم بشرط إبراز الشهادة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين ومن الحجز على أمتعتهم الشخصية؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم؛

(ج) حُرمة الوثائق والأوراق والمواد المتصلة بممارستهم لمهامهم أيا كان شكل هذه الوثائق والأوراق؛

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/d43f44/

(د) الحق في تلقي وإرسال أوراق ووثائق أيا كان شكلها، وذلك لأغراض المراسلات التي تتم في إطار ممارستهم لمهام المحامي؛

(هـ) الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب؛

(و) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيه، ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور المحامي؛ أو الأشخاص الذين يساعدون المحامي وفقا للمادة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ز) نفس الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة والصرف التي تُمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهام رسمية مؤقتة؛

(ح) نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تُمنح للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٢ - لدى تعيين المحامي وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة، تقدَّم إلى المحامي والأشخاص الذين يساعدون المحامي وفقا للقاعدة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، شهادة تحمل توقيع المسجِّل للفترة اللازمة لأداء مهامهم. وتُسحب هذه الشهادة إذا انتهت السلطة أو الولاية أو الوظيفة المتعلقة بمساعدة المحامي قبل انتهاء مدة صلاحية الشهادة.

٣ - في الحالات التي يتوقف فيها على الإقامة تقرير أي شكل من أشكال الضريبة، لا تعتبر الفترات التي يوجد فيها المحامي أو الأشخاص الذين يساعدون المحامي في دولة طرف ما لأداء مهامهم فترات إقامة.

المادة ١٩

الشهود

١ - يتمتع الشهود بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لحضورهم في مقر المحكمة لأغراض الإدلاء بشهادة، بما في ذلك الوقت الذي تستغرقه الرحلات المتصلة بمثولهم أمام المحكمة رهنا بالإدلاء بالوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين؛

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/d43f44/

(ب) دون الإخلال بالفقرة (د) أدناه، الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة؛

(ج) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أثناء الإدلاء بشهادتهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد ظهورهم أمام المحكمة وإدلائهم بالشهادة؛

(د) حرمة جميع الوثائق والأوراق والمواد في أي شكل كانت المتصلة بشهادتهم؛

(هـ) الحق في تلقي وإرسال أوراق ووثائق ومواد أيا كان شكلها، وذلك لأغراض الاتصال بالمحكمة والمحامي فيما يتصل بشهادتهم؛

(و) الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب حين يسافرون إلى مقر المحكمة أو منه لأغراض الإدلاء بشهادتهم؛

(ز) التسهيلات ذاتها من أجل العودة إلى الوطن في أوقات الأزمات الدولية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا؛

٢ - تزود المحكمة الشهود الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بوثائق تثبت أنه يطلب وجودهم في مقر المحكمة وتحدد الفترة التي يلزم وجودهم خلالها.

المادة ٢٠

الضحايا

١ - يتمتع الضحايا المشاركون في الدعوى وفقا للقواعد من ٨٩ إلى ٩١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لحضورهم في مقر المحكمة، بما في ذلك الوقت الذي تستغرقه الرحلات المتصلة بمثولهم أمام المحكمة، وذلك رهنا بالإدلاء بالوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين؛

(ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة؛

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/d43f44/

(ج) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أثناء الإدلاء بشهادتهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد ظهورهم أمام المحكمة وإدلائهم بالشهادة؛

(د) الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب حين يسافرون إلى مقر المحكمة أو منه لأغراض الإدلاء بشهادتهم.

٢ - تزود المحكمة الضحايا المشاركين في الدعوى وفقا للقواعد من ٨٩ إلى ٩١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بوثائق تثبت مشاركتهم في إجراءات المحكمة وتحدد الفترة التي يلزم وجودهم خلالها.

المادة ٢١

الخبراء والأشخاص الآخرون الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة

١ - يُمنح الخبراء والأشخاص الآخرون الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة، بالقدر اللازم للإدلاء بشهادتهم أو لأداء مهامهم اللازمة للمحكمة، بما في ذلك الوقت الذي تستغرقه الرحلات المتصلة بحضورهم أو أداء مهامهم، الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها **في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و)** من المادة ١٨ من هذا الاتفاق، رهنا بالإدلاء بالوثيقة المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢ - يمنح الخبراء والأشخاص الآخرون الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة والذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بنفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٣ - تزود المحكمة الخبراء والأشخاص الآخرين الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة بوثيقة تثبت أنه يطلب وجودهم في مقر المحكمة وتحدد الفترة التي يلزم هذا الوجود خلالها.

المادة ٢٢

الخبراء في أثناء أداء مهمة

١ - يمنح الخبراء الذين يؤدون مهام للمحكمة الامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لأداء وظائفهم على نحو مستقل في أثناء فترة مهامهم، بما في ذلك الوقت الذي تستغرقه الرحلات المتصلة بمهامهم، رهنا بالإدلاء بالوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/d43f44/

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين ومن الحجز على أمتعتهم الشخصية؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أثناء أداء مهمتهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم في مهام للمحكمة؛

(ج) حرمة الوثائق والأوراق والمواد المتصلة بمهامهم أيا كان شكلها؛

(د) ولأغراض اتصالاتهم بالمحكمة، الحق في تلقي وإرسال أوراق ووثائق تتصل بمهامهم عن طريق البريد أو في حقائب مختومة، أيا كان شكل هذه الأوراق أو الوثائق ؛

(هـ) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة؛ ويجرى التفتيش في هذه الحالة في حضور الخبير المعني؛

(و) نفس التسهيلات المتعلقة بقيود العملة والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهام رسمية مؤقتة؛

(ز) نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا؛

(ح) الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب طوال المدة التي تستغرقها مهمتهم على النحو المبين في الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢ - تزود المحكمة الخبراء الذين يقومون بمهام والذين يتمتعون بالامتيازات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بوثيقة تثبت أنهم يقومون بمهمة للمحكمة وتحدد الوقت الذي ستستغرقه تلك المهمة.

المادة ٢٣

التعاون مع سلطات الدول الأطراف

١ - تتعاون المحكمة في جميع الأوقات مع السلطات المناسبة في الدول الأطراف لتسهيل إنفاذ قوانين تلك الدول ومنع أي إساءة استعمال فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في هذا الاتفاق.

٢ - من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات بموجب هذا الاتفاق، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، احترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف التي قد

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/d43f44/

يوجدون في إقليمها من أجل مباشرة أعمال المحكمة أو التي قد يمرون عبر إقليمها في أثناء مباشرتهم لهذه الأعمال. ومن واجبهم أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

المادة ٢٤

رفع الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ١٤

تمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ١٤ لممثلي الدول والمنظمات الحكومية الدولية لا لمصلحتهم الشخصية للأفراد أنفسهم، بل من أجل ضمان استقلال ممارستهم لمهامهم فيما يتصل بعمل الجمعية وأجهزتها الفرعية والمحكمة. وبالتالي فإن من حق الدول الأطراف، بل ومن واجبها، ومن المتعين على الدول والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، أن ترفع الحصانة عن ممثليها في أي حالة ترى فيها تلك الدول أو المنظمات الحكومية الدولية، أن الحصانة من شأنها أن تعوق سير العدالة، ويمكن رفع الحصانة دون إخلال بالغرض الذي من أجله منحت.

المادة ٢٥

رفع الحصانات والامتيازات

١ - تمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من ١٥ إلى ٢٢ من هذا الاتفاق، من أجل حسن إقامة العدل وليس من أجل المنفعة الشخصية، للأفراد أنفسهم. ويجوز رفع هذه الامتيازات والحصانات وفقا للفقرة ٥ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي ولأحكام هذه المادة، ومن الواجب القيام بذلك في أي قضية معينة يُرى أن من الممكن رفعها فيها دون مساس بالغرض الذي منحت من أجله.

٢ - يجوز رفع الامتيازات والحصانات:

(أ) في حالة قاض أو مدع عام، بقرار من الأغلبية المطلقة من القضاة؛

(ب) في حالة المسجِل، بقرار من رئاسة المحكمة؛

(ج) في حالة نائب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام، بقرار من المدعي العام؛

(د) في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة، بقرار من المسجل؛

(هـ) في حالة محام والأشخاص الذين يساعدونه، بقرار من الرئاسة؛

(و) في حالة الموظفين المشار إليهم في المادة ١٨، بقرار من رئيس هيئة المحكمة التي تشغل هؤلاء الموظفين؛

(ز) في حالة الشهود والضحايا، بقرار من الرئاسة؛

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/d43f44/

(ح) في حالة الخبراء والأشخاص الآخرين الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة، بقرار من الرئاسة؛

(ط) في حالة الخبراء في أثناء أداء مهمة، بقرار من رئيس هيئة المحكمة التي تشغل الخبير.

المادة ٢٦

الضمان الاجتماعي

اعتبارا من تاريخ إنشاء المحكمة لنظام خاص بها للضمان الاجتماعي، يُعفى الأشخاص المشار إليهم في المواد ١٥ و ١٦ و ١٧، فيما يتعلق بما يقدمونه من خدمات للمحكمة، من كافة الاشتراكات الإلزامية في نظم الضمان الاجتماعي الوطنية.

المادة ٢٧

الإخطار

يقوم المسجل بإبلاغ جميع الدول الأطراف دوريا بفئات وأسماء الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام هذا الاتفاق، ولا سيما القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي مكتب المدعي العام وموظفي قلم المحكمة والمحامين. ويبلِّغ المسجل أيضا جميع الدول الأطراف بأي تغيير في وضع هؤلاء الأشخاص.

المادة ٢٨

جوازات المرور

تعترف الدول الأطراف بجوازات المرور و/أو وثائق السفر التي تصدرها الأمم المتحدة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي مكتب المدعي العام وموظفي قلم المحكمة وتقبلها باعتبارها وثائق سفر صالحة.

المادة ٢٩

التأشيرات

تبت الدول الأطراف بأسرع ما يمكن ومجانا في طلبات الحصول على التأشيرات أو تصاريح الدخول/الخروج، متى لزمت، المقدمة من جميع الأشخاص الذين يحملون جوازات مرور و/أو وثائق سفر صادرة من الأمم المتحدة، والمقدمة أيضا من الأشخاص المشار إليهم في المواد من ١٨ إلى ٢٢ من هذا الاتفاق، الذين لديهم شهادة صادرة عن المحكمة تؤكد أنهم يسافرون لأداء أعمال تتعلق بالمحكمة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/d43f44/

المادة ٣٠

تسوية المنازعات مع الأطراف الثالثة

تحدد المحكمة، على أساس المبادئ التوجيهية العامة التي توافق عليها الجمعية، الطرق المناسبة لتسوية ما يلي:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المحكمة طرفا فيها؛

(ب) المنازعات التي يكون طرفا فيها أي شخص مشار إليه في هذا الاتفاق يتمتع بالحصانة بحكم منصبه الرسمي أو مهمته الرسمية فيما يتصل بالمحكمة، إذا كانت هذه الحصانة لم ترفع عنه.

المادة ٣١

الخلافات في تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق

١ - تتم تسوية جميع الخلافات في تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف أو بين المحكمة ودولة طرف، عن طريق التشاور أو التفاوض أو أي طريقة أخرى يتفق عليها للتسوية.

٢ - إذا لم تتم تسوية الخلاف وفقا للفقرة ١ في غضون ثلاثة أشهر من تقديم أحد طرفي الخلاف طلبا مكتوبا، يحال الخلاف، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى محكمة تحكيم وفق الإجراء المبين في الفقرات من ٣ إلى ٦.

٣ - تتكون محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء: يختار كل طرف من طرفي الخلاف أحدهم ويقوم هذان العضوان باختيار العضو الثالث وتُسند إليه رئاسة المحكمة. وإذا لم يقم أي من الطرفين بتعيين عضو في المحكمة في غضون شهرين من تعيين عضو من قبل الطرف الآخر، يجوز لهذا الطرف الآخر أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء هذا التعيين. وإذا لم يتفق العضوان الأولان على تعيين رئيس المحكمة في غضون شهرين من تعيينهما، يجوز لأي من الطرفين أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية إلى اختيار الرئيس.

٤ - تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها ويتحمل الطرفان النفقات على النحو الذي تقدره المحكمة، ما لم يتفق طرفا الخلاف على غير ذلك.

٥ - تبت محكمة التحكيم، التي تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، في الخلاف على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد القانون الدولي المنطبقة. ويكون قرار محكمة التحكيم نهائيا وملزما لطرفي الخلاف.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/d43f44/

٦ - يبلّغ قرار محكمة التحكيم إلى طرفي الخلاف وإلى المسجل وإلى الأمين العام.

المادة ٣٢

انطباق الاتفاق

لا يخل هذا الاتفاق بقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي.

المادة ٣٣

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - يظل باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحا أمام جميع الدول حتى ... بمقر المحكمة في لاهاي، ثم يظل مفتوحا حتى ... بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢ - هذا الاتفاق مرهون بتصديق الدول الموقعة عليه أو قبولها به أو موافقتها عليه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام.

٣ - يظل باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحا أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام.

المادة ٣٤

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام لدى الأمين العام.

٢ - فيما يتعلق بكل دولة تصدق على هذا الاتفاق أو تقبل به أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاق في اليوم الثلاثين التالي لإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها لدى الأمين العام.

المادة ٣٥

التعديلات

[يدرج النص فيما بعد]

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/d43f44/

المادة ٣٦

الانسحاب

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن، بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام، انسحابها من هذا الاتفاق. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الإخطار، ما لم يحدد الإخطار موعدا لاحقا.

٢ - لا يؤثر الانسحاب، بأي شكل من الأشكال، على واجب أي دولة طرف أن تفي بأي التزام يتضمنه هذا الاتفاق وتكون خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذا الاتفاق.

المادة ٣٧

الوديع

يكون الأمين العام هو الوديع لهذا الاتفاق.

المادة ٣٨

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا الاتفاق، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/d43f44/